في التلبس الغير الفاعل فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا يشتبه ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعل ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى ان توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل الاخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجرائة على الامر والاقدام بخير وجاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما اخرى هكذا احقق المثال فانه في التحقيق الوقت الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة فيها تبعية ايضا وقد خرج عن الايما اليه كلام القوم ومما يحتاج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزا لا الاستعارة العقد الثاني وتحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق

من

من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعلها عليتها

على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لوائي بالتشبيه كان مشبها لما ذكره لكونه مبتدأ فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في حرب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يرد على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكا كي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله للاستعا رة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذ المراد بذكر شيء من اركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به لان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب بحر القوم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)